كلية الحقوق

قسم القانون العام

الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع في العراق ومصر

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

عمار محسن علوان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ علي عبد العال سيد أحمد (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

رئيس مجلس النواب المصري الحالي

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (عضواً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ صبري محمد السنوسي (عضواً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٨هـ – ٢٠١٦ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : عمار محسن علوان

عنوان الرسالة : الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع في العراق ومصر (دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : الدكتوراه

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٦

كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : عمار محسن علوان

عنوان الرسالة : الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع في العراق ومصر (دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : الدكتوراه

لجنة المناقشة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ علي عبد العال سيد أحمد (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
رئيس مجلس النواب المصري الحالي

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (عضواً)
أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ صبري محمد السنوسي (عضواً)
أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

"مازال المرء عالماً ما طلبَ العلمَ،
فإذا ظن أنه علم فقد جهل "

(حديث شريف)

اهداء

إلى الماس الذي لا يضمحل أبدا وطني الجريح(العراق) لعلي أضمد جرحاً من جراحاتك العميقة...وإلى من رفع الاله مقامها وأجله في الذكر والتوراة والانجيل (مصر العروبة) من احتظنتني ست سنين عاجزاً عن شكرها...

الى من أحب العلم وغرسه بأبنائه فأوصاني بسلوك طريق العلم الى مصرالحضارة...فسلكته ...والدي رحمه الله والى عمي ابو خالد رحمه الله... وإلى من باركت مشواري بدعائها ودموعها قرة عيني وفؤادي والدتي حفظها الله ...

إلى من شد إزري لسلوك أعلى صروح العلم(القانون)أخي العقيد الشهيد(مالك)والى الجناح الذى كسر برحيله شاباً الى ربه أخي (طارق) رحمهما الله...

إلى من كانوا سنداً و معيناً لنجاحي إخواني د. عبدالجبار وأسامه ...وإلى بقية عمري وأملي الواعد أولادي (قتيبة و ذنون) وأبن أخي زياد حفظهم الله...

إلى من شاركني مسيرة حياتي بتفانيهما وصبرهما زوجتي

و إلى من تقاسمت معهن مصائب الدهر شقيقاتي وبناتي حفظهن الله...

إلى من كان سبباً ومعيناً لسلوك طريق مصر العروبة أخي وصديقي(د. ماجد مرهج رباط) حفظه الله، وإلى د. علاء الدين السعيدى، المصحح اللغوي للرسالة، على جهده المشكور ...

إلى من يشهد لها التاريخ بالعز والاصالة... إمارة زبيد العربية... فخري و إعتزازي و إلى درع زبيد قبيلة البوسلطان و إلى قلب البوسلطان عشيرة البوجاسم وإلى صقورالبوجاسم العليات...

إلى من كان سداً منيعاً لأبناء ه في الظروف الصعبة شيخ قبيلة البوسلطان المرحوم(حاتم عبدالمحسن الجريان) وولده الشيخ علي وابن اخيه الشيخ باسم مكصد...

إلى الزميلين السوريين: د.ماجد الرمضان اللهيبي و د.عماد صالح الحمام العبيدي على احتضانهما لي ومساعدتي حتى انجزت هذا البحث.

الى كل هؤلاء والى من نسيته واخطأت بحقه فلم اذكره أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

الباحث

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيرا، ومن باب قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم).

ومن باب قول رسولنا الكريم(صلى الله عليه وسلم) (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، اعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقه فإني أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/علي عبد العال سيد أحمد** أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ورئيس مجلس النواب المصري الحالي والمشرف على رسالتي أقدم عظيم شكري وتقديري، وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل علي ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالي رغم ضيق الوقت وانشغالاته ومسؤولياته العظيمة، من أجل إخراج هذا العمل فلسيادته كل الفضل في توجيهي ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمامه وليس هذا غريب عليه. والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له ...آمين.

كما اتقدم بخلص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ محمد سعيد حسين أمين** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، فقد تشرفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وكان لهم الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي من بداية هذا العمل حتى منتهاه، وما كان لهذا العمل أن يصل لما هو عليه لولا تلك التوجيهات والإرشادات التي رسمت ملامحه وعبدت طريقه، وفضل أستاذي الكريم لم يبدأ مع بداية تفضله بالإشراف على هذه الرسالة بل إن الفضل يعود له في نصحي وإرشادي قبل ذلك فقد تتلمذت على يديه وأشهد الله أني قد لمست حبه لدى جميع أبنائه من الطلاب لما يتصف به من غزارة العلم وعظيم الأخلاق وسعة الصدر ولا أملك إلا التوجه للمولى القدير أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وأن يبارك لهم في علمه وعمله. وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري لاستاذي الكريم الفاضل **الاستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق– جامعة عين شمس، لتفضل سيادته بعضوية لجنة الحكم على الرسالة، رغم كثرة أعباءة ومشاغله الكثيرة، فزادني شرفاً ومنحني الفرصة حتى أستفيد من علمه الواسع وفكره المستفيض، والذي حاولت جاهداً أن أقتدي به خلقاً وسلوكاً وقيماً وتواضعا قبل أن أنهل من علمه، فله مني كل الاحترام والتقدير سائلاً الله عز وجل أن يبقيه باباً مفتوحاً لطلاب العلم، وأن يرفعه في مقام الراسخين في العلم، وأن يجزيه خير الجزاء وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية.

وإذا قدر لهذه الرسالة أن ترى النور فإنني كذلك أتقدم بالشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي** أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، وذلك لقبوله أن يكون عضواً في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وتحمل عناء قراءتها، وتصويب اخطاءها فجزاه الله عنى خير الجزاء ونفع بعلمه ووفقه فى الدنيا والآخرة انه سميع مجيب..أطال الله في عمره وبارك لنا فيه.

الباحث

المقدمة

اولا: طرح مشكلة البحث وأهميته:

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضارتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأك كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية.

وتعتبر حرية الاجتماع من أهم الحريات الأساسية و أقواها أثراً في تكوين الرأي العام وشخصية المواطن باعتبارها من الحريات السياسية التي لها عظيم الأثر في حياة الأفراد والشعوب، وترجع تلك الأهمية إلى أن الكلمة باعتبارها الرمز المسموع أو المكتوب لنقل الأفكار والتعبير عن الأحاسيس والمواقف لا غنى عنها في حياة البشر فلا يتصور قيام أي مجتمع بدونها ولن تمارس الكلمة المقولة أفضل تأثير لها إلا من خلال الاجتماعات العامة والمظاهرات.

ولذلك نجد الدساتير الديمقراطية تحرص على تكريس تلك الحرية للإنسان وتجعل المهمة الأساسية للدولة هي حماية هذه الحرية وكفالة أكبر قدر منها بالإضافة إلى بقية الحقوق والحريات فأي نظام للحكم لا يمكن أن يعد ديمقراطياً إلا إذا كفل للأفراد حداً أدنى من الحريات ولعل في مقدمة هذه الحريات حرية الاجتماع التي لا يتسنى للأفراد بدونها تبادل الفكر وتمحيص الرأي فيما يعن لهم من مسائل تهمهم وحدهم أو تؤثر في صالح الجماعة.

كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية، وتختلف الدساتير في معالجتها لحقوق الإنسان تبعاً لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعاً لتباين

الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعاً لتباين الأيدلوجيات والمذاهب الفكرية التي أمنت بها، فقامت مرتكزة إليها.

كما يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة التي لاقت اهتماماً واسعاً من قبل الكثير من الفقهاء والكتاب نظراً لكونه يتصل بالطبيعة الإنسانية، ومن ثم فإن أي مساساً به بتجاوز أو انتهاك يعني التقليل من قيمة الإنسان وهدراً لكرامته، وهو ما حاولت غالبية الدراسات المعاصرة الحيلولة دون حدوثه عن طريق توفير ضمانات لحماية هذه الحقوق.

وتعد حرية الاجتماع من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية.

ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بحرية الاجتماع وإنما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحرية ضمانات تحول قدر الإمكان دون إهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع.

غير أن تقرير حرية الاجتماع وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقتها بغير حدود أو قيود، فالحقوق إذا لم تمارس في حدود وضوابط في إطار سلطة منظمة لانقلبت بالضرورة إلى فوضى.

لذلك تحرص المواثيق الدولية والدساتير على تنظيم ممارسة حرية الاجتماع ورسم نطاقها وحدودها من خلا إخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود مع مراعاة الحقوق الدستورية كافة والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص.

لذلك فأن التنظيم التشريعي الحكيم هو في تحقيق أسباب التوسط والتوازن بين اعتباري الحرية والنظام. غير أن تزايد سلطات الدولة الحديثة

واتساع وظائفها يحمل في طياته أسباب الإغراء على الانحراف بالسلطة عن الغاية المخصصة لها وهنا تكمن الخطورة على حرية الاجتماع ولا سبيل لدفع هذه الخطورة إلا بإيجاد الضمانات اللازمة لكفالتها في القانون وفي الواقع ويزيد من أهمية الحاجة إلى تلك الضمانات إن المشرع الدستوري لا يستطيع الخوض في التفصيلات وغنما يقف عند الأسس والمبادئ الرئيسية التي تحكم الموضوعات الواردة في الدستور ومن بينها حرية الاجتماع ويترك للسلطة التشريعية عن طريق قانون تسنه وللسلطة التنفيذية عن طريق قرارات تصدرها وضع التنظيمات والتفصيلات المتعلقة بممارسة تلك الحرية، لذلك فأن النص على حرية الاجتماع يمكن أن يظل حبراً على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة تلك الحرية.

ولهذا وبغية إعطاء صورة واضحة عن حرية الاجتماع لبيان تعريفها وأنواعها وعلاقاتها بغيرها من الحريات والتمييز بينها وبين غيرها من أنواع التجمعات التي قد تتشابه معها، فضلاً عن إيضاح مكانتها في إعلان الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية والضمانات المقررة لها.

ثم نستعرض الحماية الدستورية لهذه الحرية وتنظيمها التشريعي من خلال القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية وسلطات الضبط الإداري إزاءها بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون المنظم لها، فقد خصيصا هذه الأطروحة المتواضعة لبيان حرية الاجتماع.

ثانيا- المشكلات التي واجهها الباحث:

نشير إلى ابرز المشكلات التي واجة الباحث عند اعداد هذا البحث :

١- حداثة النصوص القانونية التي تطرقت لحرية الاجتماع في العراق.

٢- ندرة الابحاث التي تتعلق بموضوع الدراسة في العراق.

٣- ندرة الاحكام القضائية التي يكون موضوع الطعن فيها متعلق بممارسة حرية الاجتماع في العراق ومصر.

ثالثا: منهج البحث:

اتبعنا منهج الدراسة المقارن للوقوف على نواحي النقص الذي يشوب القوانين المنظمة لهذه الحرية بغية تلافيها كما اتبعنا المنهج الاستقرائي- الاستنباطي حيث قمنا بالبحث بالنصوص التي نظمت حرية الاجتماع واستقينا الحلول المناسبة لتنظيم هذه الحرية في التشريعين العراقي والمصري.

رابعا: تقسيم الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو التالي:-

فصل تمهيدى:- ماهية حرية الاجتماع وأساس نشوءها.

الباب الأول:- أنواع حرية الاجتماع وعلاقتها بالحريات الأخرى.

الفصل الأول:- أنواع حرية الاجتماع وتصنيفها من الحريات العامة.

الفصل الثاني:- علاقة حرية الاجتماع بالحريات الأخرى والمظاهرات والتجمهر.

الباب الثاني: ضمانات حرية الاجتماع وتنظيمها القانون في العراق ومصر.

الفصل الأول: ضمانات حرية الاجتماع في القانون الدولي والداخلي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحرية الاجتماع العام وسلطات الضبط إزاءها في العراق ومصر.

ثم تختتم هذه الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل تمهيدي
ما هية حرية الإجتماع، وأساس نشوءها

الفصل تمهيدي

ما هية حرية الإجتماع، وأساس نشوءها

حقوق الإنسان تتلخص بالحرية وتصاغ بالديمقراطية الأكثر سهولة، فالديمقراطية كفكر أو نظام هي الشكل السياسي الوحيد الملائم للحرية وعليه ارتبطت الديمقراطية برباط لا انفصام فيه[١]، فالديمقراطية تتعني حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وأن تختار الشعوب مصيرها[٢]

فالديمقراطية في جوهرها أحد جوانب الحرية التي تعني استقلال الإنسان وحريته في الاختيار، فالحرية الفردية قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته وإدارة شئونه بنفسه، أما الحرية الجماعية هي إدارة الجماعة لشئونهم بأنفسهم، فالحرية هدف الجماعة والديمقراطية هي وسيلة تحقيق هذه الحرية، وبدونها تفقد الديمقراطية– أي المشاركة في سلطة الحكم مبرر وجودها[٣].

ان الهدف العام للدولة يتمثل في تحقيق الخير العام او المصلحة العامة لأفراد الشعب ووسيلتها المثلى لتحقيق هذا الهدف الديمقراطية، فالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب لصالح الشعب ويمارسها عن طريق الانتخاب والاستفتاء [٤].

---

[١] د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص٢٣.

[٢] د. حيدر شاكر نوري البر زنج، الحريات العامة والديمقراطية، جامعة ديالى، بحث مقدم لكلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٢، ص ٧.

[٣] د. عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سنة ٤٨ سبتمبر – ديسمبر ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٠، ص٤٠٤.

[٤] استاذنا الدكتور علي عبدالعال سيد احمد، دور الديمقراطية في تطور نظام الادارة المحلية–دراسة مقارنه، الدار المحمدية للطباعة، الجزء الاول، ٢٠١٤، ص١١.

إن مسألة الديمقراطية باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد حظيت الديمقراطية باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذا الحق وتأكيد كفالته في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية.

كما حظيت الديمقراطية باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية. وتختلف الدساتير في معالجتها للديمقراطية تبعا لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعا لتباين الأيدلوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها، فقامت مرتكزة إليها[١]

أن الحرية لا تقوم إلا بالديمقراطية، فالديمقراطية الليبرالية يستحسن ان تتحقق بدون أن يساندها عدد من الحريات كحرية الرأي وحرية الاجتماع، فهما وسيلتان للوصول إلى ديمقراطية فعالة بالمناقشات الحرة وبالتأثير على رقابة الحكومة، فحرية الرأي ومايساندها من حرية الاجتماع يعتبر أن روح الديمقراطية لانهما يعتبران صوتاً بما يجول بخواطر الشعب، وما يدور في النفس فحق التعبير وخاصية داخل الاجتماعات العامة وما يدور بها من مناقشات توضح حقيقة المجتمع وتعطي للسلطة صوره حقيقية عما يريده الشعب وما يحتاج إليه[٢].

أن حرية الاجتماعات العامة أحدى الوسائل التي تتحقق بها الديمقراطية، فهي من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام الذي تتكون منه مبادئ الشعوب وأفكارهم وقد اعتبر روسو القاعدة

---

[١] د. حيدر شاكر نوري البر زنجي، مرجع سابق، ص٩.

[٢] د. أفكار عبد الرازق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٣٦.

الأساسية للديمقراطية هي التعبير الحر عن الرأي، فيجب أن يكون هي استطاعتنا الكتابة والكلام والاجتماع بحرية وذلك لأن الآراء المتطرفة بل والحمقاء قد يحمل بها يوماً ما[١].

فالمواطن في المجتمع الديمقراطي يمكن أن يعبر عن رأيه من خلال الحديث إلى اصدقائه وأقاربه أو التحدث من الاجتماعات العامة، فإن لم يكن مدعو للحديث فيمكنه الجلوس مستمعاً وأن يوجه أسئلة وأن يقارن الحجة بالحجة أو أن يحمل بعض الأفراد لافتات ويسيرون في مسيرات لإعلان رأيهم، فيتضح بأن حرية الاجتماعات العامة تعد أهم وسائل حرية الرأي من حيث تكوين الرأي العام الذي يعد بدوره أقوى ضمانات الحرية في مواجهة بطش السلطة واعتسافها [٢].

ومن المتعارف علية بأن الديمقراطية وحرية الاجتماع متلازمتان وكل منهما ضرورياً للآخر وأن حرية الاجتماع تمثل بحق عصب النظام الديمقراطي وتعد في نفس الوقت مقياساً دقيقاً لمدى نجاح هنا النظام فضلاً عن كونها ضمانه هامة لممارسة باقي الحريات ،لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول : مفهوم حرية الإجتماع.

المبحث الثاني : أساس نشوء حرية الإجتماع.

---

[١] د. محمد الطيب عبداللطيف، نظام الترخيص والأخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٦، مطبعة دار التأليف، ص٢٤٣.

[٢] د. سعد عصفور ، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر ، مجلة المحاماة ، السنة ٥٦ ، العددان الثالث والرابع ، مارس أبريل ١٩٧٦ ، ص ١٠٢، ص ١٠٣.